وخراج وكفارة و فارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام
ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا
زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه
ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكى الزايد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينوبها التجارة
غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى
اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في
بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في
غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولخلف
في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه
ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل
اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح
ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة
وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما
ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا
ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة
او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من

اشتراط

اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها
غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للادا
ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها
للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم
نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا
قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا
او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب
صح وسقط عنه واعلم ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على
الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد
شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته
وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك
خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه
ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسايمة لما في الخانية
لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى اولا وما ملكه بصنعه كهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود فنواه بالعقود لان العقد للتجارة
اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض

Copyright … King … University